

السیل الجرار المتدافع على حدائق الأزهار

كانت متحمّلة لأقرب وقت وأبعده وأوسطه كان حملها على أحد محتملاتها حملاً بلا مرجح .
فصل .

ومن شهد عند عادل ثم رجع عنده أو عند مثله بطلت قبل الحكم مطلقاً وبعده في الحد والقصاص قبل التنفيذ وإلا فلا فيعزّمون لمن غرمته الشهادة أو نقصتها أو أقرت عليه معرضاً للسقوط ويتأרש ويقتضي منهم عAMDين بعد انتقادها نصاً بها وحسبه قيل في الحدود حتى يبقى واحد ثم على الرؤوس وفي المال على الرؤوس مطلقاً والمتممة كواحد والنسوة الست كثلاثة ولا يضمن المركزي .

قوله فصل ومن شهد عند عادل ثم رجع إلخ .

أقول لا وجه للتقييد بكون الشهادة عند عادل ولا يكون الرجوع عنده أو عند مثله بل المعتبر صحة الرجوع بوجه من الوجوه ومع الرجوع تبطل شهادته من غير فرق بين كونها قبل الحكم أو بعده وأي تأثير للحكم مع بطلان مستنداته فإن هذا من أتعجب ما يقع سمع من يتعقل الحقائق فضلاً عنـ هو عالم بالأسباب الموجبة لثبوت